

[401-125] هل قول القائل "بالحرام لأفعلن كذا" يعتبر من

الحلف وهل فيه کفارة؟ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضیلة الشیخ وفقکم الله قول القائل بالحرام لأفعلن كذا هل یعتبروا من الحلف بغير الله وهل فيه کفارة علما بان القائل لا یعرف معنی ذلك. اي نعم یکفر اذا - [00:00:00](#)

فهل حرام علي كذا وكذا ثم فعله یکفر تحريم الحال يمين لم تحرم ما احل الله لك؟ ثم قال قد فرض الله لكم وحلت ایمانکم اي

الکفارة. تحريم الحال يمين یکفر - [00:00:19](#)

نعم - [00:00:37](#)